

أجود التقريرات

[257] أحدهما شرطاً لشيء والآخر مانعاً عنه ثم انه اورد على القائلين بكون ترك احد الضدين مقدمة لوجود الآخر بأنه مستلزم للدور فان وجود احدهما لو توقف على عدم الآخر توقف وجود الشيء على عدم مانعه لتوقف عدم الآخر على وجود ضده توقف عدم الشيء على وجود مانعه لان التمانع من الطرفين واستناد عدم الشيء إلى وجود المانع هو الموجب لتوقف المعلول على عدم المانع (واجاب عنه) المحقق الخوانساري (قده) بأن توقف وجود احد الضدين على عدم الآخر فعلى بخلاف توقف عدم الآخر على وجوده فان شأني لان وجود احد الضدين انما يكون مانعاً عن الضد الآخر فيما إذا كان المقتضى له مع جميع شرايطه موجوداً وهذا محال لامتناع وجود المقتضى لكل من الضدين في عرض واحد والتحقيق ان ما افاده (قده) من كون المانعية المانع متوقفة على وجود المقتضى مع جميع الشرائط وان كان متيناً لا مناص للالتزام به كما عرفت الا ان لازمه انكار التوقف والمقدمية في المقام لا انكار لزوم الدور مع الالتزام بالتوقف فان كون عدم المانع مقدمة انما هو باعتبار مانعة وجوده فإذا كانت مانعية احد الضدين للآخر مستحيلة لتوقفها على وجود المقتضى مع الشرائط المفروض استحالة فيستحيل كون عدم احدهما مقدمة لوجود الآخر (ثم انه) كان من الواجب على المحقق الخوانساري (قده) ان يمنع استناد عدم احد الضدين إلى وجود الآخر ولو فرض امكان وجود مقتضيهما فان المقتضيين وان فرضنا هما موجودين في عرض واحد الا ان عدم شيء من الضدين لا يستند حينئذ الى وجود الآخر بل إلى وجود مقتضى الآخر المساوي لمقتضيه في القوة أو الاقوى منه فإذا فرض المقتضيان متساويين في القوة فلا يوجد شيء منهما فيعلم من ذلك المانع من وجوده مع فرض تمامية مقتضيه انما هو وجود مقتضى الضد الآخر لانفسه فان المفروض انه معدوم فكيف يعقل ان يكون مانعاً من الآخر نعم المقتضى الضعيف لا يمكن ان يكون مانعاً من القوى فإذا كان مقتضى كل من الضدين موجوداً أو كان احدهما اقوى من الآخر فهو يؤثر في مقتضاه ويكون مانعاً عن الآخر وعلى كل فلا يستند عدم الشيء إلى وجود ضده ليلزم الدور لكنك
